Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (103-115)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a10

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

التنظيم القانوني لانفاذ الجزاءات الإدارية العامة ـ دراسة مقارنة ـ

احمد صالح عواد
محافظة نينوى/ مديرية بلديات محافظة نينوى

نكتل إبراهيم عبدالرحمن
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات المقال

Article history:
Received: 10 February 2026
Revised: 4 March 2026
Accepted: 9 March 2026

Keywords:
Direct Enforcement.
Criminal Judiciary.
Civil Judiciary.
Competent Administrative Authority.
Administrative Committees.

تواصل:
احمد صالح عواد
ahmed.23lwp19@student.uomosul.edu.iq

المستخلص

تعد مسألة تنفيذ الجزاءات الإدارية العامة من اخطر المسائل التي تمس الحقوق والحريات للأشخاص؛ لما فيها من قدرة للجهات الإدارية على أنفاذ الجزاء الإداري العام في مواجهة الكافة، دونما حاجة إلى اللجوء للقضاء، ودون وجود رابطة وظيفية او عقدية سابقة مع الإدارة، مما يعكس حجم هذا الامتياز الممنوح للإدارة بموجب قواعد القانون العام، اذ تجتمع بيد الإدارة صفتي الخصم والحكم في ان واحد، ولذلك نجد ان المشرع لم يمنح صلاحية فرض الجزاء لكافة الموظفين، بل قد حصرها في فئة قليلة جدا من كبار الموظفين، او من خلال لجان مؤقتة او دائمة خصصت لهذا الشأن، كما حرص المشرع على تحديد الوسائل التي يجوز للإدارة سلوكها بغية إيقاع الجزاء بحق المخالفين، من خلال السماح لها بالتنفيذ المباشر لقراراتها الإدارية (القسر)، عندما ينص المشرع على ذلك، او قد تضطر الإدارة ان تلجا إلى القضاء بغية استصدار حكم قضائي يكفل لها تنفيذ الجزاء الإداري العام.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ المباشر، القضاء الجنائي، القضاء المدني، السلطة الإدارية المختصة، اللجان الإدارية

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a10, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Legal Regulation of Enforcing General Administrative Sanctions: A Comparative Stud

Ahmed S. Awad **Naktal I. Abd Alrahman**
College of Law \ University of Mosul

Abstract:
The enforcement of general administrative sanctions is considered one of the most critical issues affecting individual rights and liberties. This stems from the administrative authorities' power to implement such sanctions against the general public without the necessity of judicial recourse, and in the absence of any prior functional or contractual relationship with the administration. This reflects the magnitude of the prerogative granted to the administration under the rules of public law, whereby it simultaneously assumes the dual roles of both adversary and judge. Consequently, the legislator did not vest the authority to impose sanctions in all public employees; rather, it restricted such power to a very limited class of senior officials, or through temporary or permanent committees specifically designated for this purpose. Furthermore, the legislator sought to define the mechanisms through which the administration may impose sanctions on violators, either by authorizing the direct enforcement of its administrative decisions (administrative coercion) when expressly stipulated by law, or by requiring the administration to resort to the judiciary to obtain a judicial ruling that ensures the enforcement of the general administrative sanction.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (103-115)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a10

المقدمة:

تكاد التشريعات جميعاً ان تعتنق مبدأ الفصل بين السلطات, والذي يقوم على استئثار كل سلطة بوظيفة محددة من وظائف الدولة فالسلطة التشريعية تكون مهمتها الأساسية تشريع القوانين, ويكون للسلطة التنفيذية تنفيذ ما شرع لها المشرع من قوانين, بينما تتولى السلطة القضائية صلاحية الفصل في المنازعات التي تثور بين الافراد مع بعضهم او بينهم وبين الإدارة, بيد ان القول بالفصل الجامد بين السلطات ماهو الا ضرب من الخيال لذلك فان السلطات تتعاون فيما بينها في اطار النظام القانوني للدولة, ومن أوجه هذا التعاون هو تعويل المشرع على السلطة التنفيذية متمثلة بالإدارة في إيقاع العقاب على المخالفين للقوانين دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء, نتيجة لكثرة هذه المخالفات وتطورها, وقلة خطورتها على المصالح العليا للمجتمع, وادراكاً من المشرع لخطورة هذا الامتياز بيد الإدارة فان المشرع قصر صلاحية فرضها من قبل بعض كبار الموظفين دون غيرهم, كما حدد الوسائل التي يمكن للإدارة اتباعها في ايقاع الجزاءات الإدارية العامة.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول التنظيم القانوني لإنفاذ الجزاءات الإدارية العامة من خلال البحث عن ماهية الجهات الإدارية التي منحها المشرع سلطة إيقاع الجزاء الإداري العام بحق المخالفين للقانون؟ , ومدى حرية الإدارة في اختيار التنفيذ المباشر –القسر- لقراراتها الإدارية المتضمنة للجزاءات؟, ومدى حرية الإدارة بان تلجأ للقضاء بغية الحصول على حكم قضائي يتيح لها فرض الجزاء, في حال لم تسعفها النصوص التشريعية اللجوء إلى التنفيذ المباشر؟ .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تنفيذ الجزاءات الإدارية العامة, بالنظر لطبيعة هذه الجزاءات والجهات الإدارية التي لها سلطة فرضها, بالإضافة إلى بيان مدى السلطة التقديرية للإدارة في سلوك الطريق الإداري لتنفيذ هذه الجزاءات, ومدى حاجتها لان تطلب من القضاء اصدار حكم قضائي يتيح لها ذلك.

منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي للقوانين والقرارات التي منحت جهات إدارية محددة سلطة فرض الجزاءات الإدارية العامة، بالإضافة إلى المنهج المقارن لبيان موقف المشرعين الفرنسي والمصري من ذلك.

خطة البحث

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول السلطة الإدارية المختصة بفرض الجزاء الإداري العام، ونتطرق في المبحث الثاني إلى وسائل تنفيذ الجزاء الإداري العام.

المبحث الأول: السلطة الإدارية المختصة بفرض الجزاء الإداري العام

تعرف السلطة الإدارية على انها "مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة (الأشخاص الإدارية) والتي يختص بالتعبير عن ارادتها مجموعة من الأشخاص الطبيعية(الموظفون العموميون) فيكون العمل الصادر عنهم تعبيراً عن هذه الإرادة من الأعمال الإدارية كأصل عام"[1].

وعلى ذلك فان السلطة الإدارية تتكون من مجموعة من الموظفين الذين يعبرون عن إرادة الإدارة فان ارادت الإدارة معاقبة شخصاً ما لارتكابه مايوجب ذلك, لم يكن لها سوى اصدار قرار أداري من قبل احد موظفيها وفقاً لقواعد الاختصاص دون غيره والا كان قرار مشوباً بمخالفة القانون ويكون عرضة للإلغاء [2], وبمعنى اخر فان إيقاع الجزاءات الإدارية العامة يمنح من قبل المشرع لقلة من كبار الموظفين فلا يستطيع ممارسة هذا الاختصاص الحصري سواهم, وهؤلاء الموظفين اما يكونوا من الجهات الإدارية التقليدية كالوزارات والمحافظات او من جهات غير تقليدية عبارة عن لجان او هيئات متنوعة, ولغرض الاحاطة بموضوع المبحث يقتضي ان نقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجهات الإدارية المختصة بإنفاذ الجزاء الإداري العام.

المطلب الثاني: اللجان الإدارية المختصة بإنفاذ الجزاء الإداري العام.

المطلب الأول: الجهات الادارية المختصة بانفاذ الجزاء الإداري العام

بالنظر لخطورة الجزاءات الإدارية العامة, لما تتصف به من كونها ذات طبيعة عقابية وردعية, وتأثيرها المباشر على حقوق الافراد والحريات العامة, فقد اقتضت السياسية التشريعية ان تناط سلطة فرض الجزاء الإداري العام بجهات إدارية عليا وتكون على قمة الهرم الإداري في مؤسسات الدولة, كي يبتعد بها المشرع عن مضنة سوء استخدام السلطة او التعسف بها ضد الأشخاص الطبيعية والمعنوية عندما تشكل أفعالهم مخالفات إدارية تقتضي فرض الجزاء الإداري عليها.ش

وقد تعددت الجهات الإدارية التي منحها المشرع سلطة فرض الجزاء والتي يمكن أجمالها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الجهات الادارية الاتحادية المختصة بإنفاذ الجزاء الإداري العام.

الفرع الثاني: الجهات الإدارية المختصة بإنفاذ الجزاء الإداري العام على مستوى الإقليم.

الفرع الثالث: الجهات الإدارية المختصة بإنفاذ الجزاء الإداري العام في المحافظات.

الفرع الأول: الجهات الإدارية الاتحادية المختصة بانفاذ الجزاء الإداري العام

تبنى الدستور العراقي لعام (2005) نظام سياسياً اتحادياً[3](=الفيدرالية*) توزعت فيه الصلاحيات الإدارية بين الحكومة المركزية(الاتحادية) والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم, من خلال رسم الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية و الاختصاصات المشتركة بينها وبين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم[4], وكل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وذلك بموجب المادة (78) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ [5].

ويمارس الصلاحيات الإدارية عدد من الجهات الإدارية العليا والهيئات المستقلة التي منحتها تشريعات خاصة صلاحية فرض الجزاءات الإدارية العامة وهي كما يأتي تباعاً:-

اولاً:- رئيس مجلس الوزراء: من مرتكزات النظام البرلماني هو حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس مجلس الوزراء ولم يخرج الدستور العراقي لعام 2005 عن هذا النهج, فقد منح صلاحيات واسعة لرئيس مجلس الوزراء واعتبره الرئيس التنفيذي الاعلى في البلاد[6], وبذلك فان رئيس مجلس الوزراء له سلطة فرض الجزاء الإداري العام على مايعرض له من مخالفات للقوانين الاتحادية من الناحية النظرية على الأقل كون اغلب المخالفات تفرض عليها الجزاءات الإدارية العامة قبل ان تصل لرئيس مجلس الوزراء من خلال وزراءه في الكابينة الحكومية .

ثانياً:- الوزير: على الرغم من أهميه منصب الوزير من الناحيتين السياسية والإدارية, فاننا لم نجد تعريف للوزير في الدستور العراقي لعام 2005, وكذلك قانون السلطة التنفيذية رقم(50) لسنة 1964, والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم(2) لسنة 2019, بيد ان التشريعات الخاصة بالوزارات تواترت على تعريف الوزير وذكرت انه الرئيس التنفيذي الأعلى والمسؤول الاول في الوزارة المعنية[7], ولخطورة الجزاءات الإدارية العامة على حقوق وحريات الأشخاص الطبيعة والمعنوية فقد منح المشرع صلاحية فرض الجزاء الإداري العام لاعلى الهرم في الوزارة المختصة وهو الوزير, وهذا مايتضح من السياسة التشريعية في ميدان المخالفات البيئية, اذ منح المشرع للوزير صلاحية فرض الجزاء على كل من يخالف احكام قانون حماية وتحسين البيئية رقم (27) لسنة 2009 بموجب المواد (32-33), وكذلك دأبَ المشرع على التعامل مع المخالفات البيئية[8], والصحية اذا يحق لوزير الصحة صلاحية الغاء الإجازة الصحية وغلق المحل عند ثبوت وجود تلوث في البيئة, يهدد صحة المواطنين بموجب المادة (100) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.

ثالثاً:- الهيئات غير المرتبطة بوزارة: منح المشرع بعض التشكيلات الاتحادية صلاحيات فرض الجزاء الإداري العام بموجب قوانينها الخاصة, على سبيل المثال ما تصدره هيئة الأعلام والاتصالات من جزاءات إدارية عامة في مواجهة المخالفات الإعلامية لقانونها [9].وقد صدرت العديد من القرارات عن هذه الهيئة منها قرارها ذي العدد(00019520) بتاريخ 2025/12/17, المتضمن إيقاف احد البرامج التلفزيونية على قناة (UTV) الذي يقدمه الإعلامي(أ, م, ط) على اعتباره إساءة إلى الذات الإلهية ونطوى على خروقات جسيمة للمعايير الإعلامية المهنية[10].

وكذلك (البنك المركزي) وهو احدى الهيئات الاتحادية المستقلة التي لها مراقبة السياسة النقدية في البلاد وفرض الجزاءات الإدارية [11], التي تنسجم مع طبيعة المخالفة المرتكبة استناداً إلى قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 القسم الحادي عشر.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بانفاذ الجزاء الإداري العام على مستوى الاقليم

من المعلوم ان العراق اليوم على الرغم من اعتناق دستوره للنظام الاتحادي فلا يوجد فيه سوى إقليم واحد هو إقليم (كردستان-العراق), وعلى راس السلطات الإدارية في الإقليم هو حكومة الإقليم التي تمارس صلاحياتها الإدارية على مستوى الإقليم, وتوجد إلى جانبها الصلاحيات الإدارية التي يمارسها المحافظون على مستوى محافظاتهم داخل الإقليم, وقد صدرت العديد من القوانين داخل الإقليم تمنح الإدارة صلاحية فرض الجزاء الإداري العام على المخالفين وبمختلف صور الجزاءات كالغرامة والمصادرة والإزالة والأغلاق الإداري وغيرها[12].

وقد صدرت عدة تشريعات ضمن نطاق إقليم كردستان-العراق تتضمن فرض جزاءات إدارية على المخالفين, كقانون إدارة بلديات إقليم كردستان –العراق رقم (6) لسنة 1993 والذي منح البلدية إيقاف وإزالة البناء المشيد بخلاف إجازة البناء او القانون او الأنظمة والتعليمات بموجب المادة (29/ف3), وقانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان-العراق رقم (8)لسنة 2008 والذي منح الوزارة صلاحية إزالة الاضرار التي تصيب البيئة وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الضرر وضمن المدة التي تحددها الوزارة وبشروطها وعلى نفقة المتسبب وذلك بموجب المادة (21/ أولا)[13].

وكذلك قانون منع وإزالة التجاوز على ارضي الدولة في إقليم كردستان-العراق رقم (3) لسنة 2018 الذي اتضحت فيه السياسة التشريعية على مستوى الإقليم بشكل جلي من خلال بند(الأهداف) اذ نصت المادة (2) منه على "يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: "أولا- المحافظة على الأراضي المملوكة للدولة داخل حدود الإقليم ومنع التجاوز ووضع اليد عليها عن طريق فرض عقوبات رادعة على المتجاوزين. ثانياً- اتخاذ الإجراءات القانونية لإزالة التجاوزات على أراضي الدولة. ثالثاً- الحماية والتوجيه لانعاش الاقتصاد الوطني للإقليم عن طريق حظر التجاوز على الأراضي الزراعية والمراعي الطبيعية والغابات الطبيعية واراضي الصخرية ومنع تغيير استعمالها. رابعاً – المحافظة على التصاميم الأساسية للبلديات وفقاً للخطط الموضوعة من خلال منع التجاوزات".

ويلاحظ ان السياسة التشريعية في صياغة هذا التشريع على مستوى (الإقليم) جاء الصياغة القانونية افضل من صياغة القرار (154) لسنة 2001 والصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) والقرارات التي صدرت على ضوئه لعدة أسباب منها, ان قانون إزالة التجاوزات على مستوى الإقليم كان شاملاً لكافة أنواع الأراضي ضمن حدود الإقليم وبين كافة اشكال التجاوز التي يمكن ان تقع على ارضي وممتلكات الدولة[14], ولم يقتصر او يفرق بين أراضي الدولة داخل التصميم الأساس او خارجه كما هو عليه الحال في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (154) لسنة 2001[15].

الفرع الثالث: الجهات الإدارية المختصة بانفاذ الجزاء الإداري العام على مستوى المحافظات

إلى جانب الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم أوجد الدستور العراقي مستوى أداري اخر وهي المحافظات غير المنتظمة بإقليم [16]والتي منحت صلاحيات إدارية واسعة من خلال مبدا اللامركزية الإدارية[17].

ولغرض منح الإدارة السرعة والفاعلية في مواجهة خرق القانون على مستوى المحافظة والوحدات الإدارية التابعة لها, فقد اتضحت سياسة المشرع للجزاءات الإدارية العامة عندما منح العديد من الجهات الإدارية على مستوى المحافظات غير المنتظمة بإقليم صلاحية فرض الجزاء الإداري العام دون الحاجة إلى الرجوع الى السلطات الاتحادية, ويمكن بيان تلك الجهات الإدارية من خلال استقراء التشريعات التي أناطت ببعض كبار الموظفين المحليين[18] صلاحية فرض الجزاء

وعلى ذلك سنحاول بيان ابرز الجهات المحلية التي منحت تلك الصلاحيات وكما يأتي:-

اولاً:- المحافظ: وهو الرئيس التنفيذي الأعلى لكافة المؤسسات المحلية على مستوى المحافظة[19],ويمارس كافة الصلاحيات التي يخوله إياها المشرع بما يكفل تنفيذ القوانين الصادرة عن مجلس المحافظة - السلطة التشريعية على مستوى المحافظة[20], وقد اتسعت صلاحيات المحافظين بشكل كبير في المحافظات غير المنتظمة بإقليم بعد فك ارتباط العديد من المؤسسات التي كانت تتبع الحكومة المركزية لترتبط بالمحافظات وهذه المؤسسات هي البلديات و دوائر الماء والمجاري و الرعاية الاجتماعية و الزراعة و التخطيط العمراني[21].

وعلى سبيل المثال فان المحافظ هو رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة ضمن حدود المحافظة بموجب البند (اولاً) من المادة (7) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 والتي نصت على "يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يراسه المحافظ..." وقد صدرت تعليمات تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة رقم (1) لسنة 2012 والتي بينت بموجبها مكونات هذا المجلس ومهامه[22].

ثانياً:- القائممقام: اعتبر المشرع في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم, ان القائممقام هو رئيس الوحدة الإدارية على مستوى الاقضية بموجب المادة (1/سادسا) من القانون, وأكدت المادة(23) من القانون اعلاه ان القائممقائم هو الرئيس التنفيذي الأعلى ضمن حدود (القضاء) تتبعه عدد من النواحي, ويمارس القائممقائم صلاحية فرض الجزاء الإداري العام على مستوى الحدود الإدارية للقضاء كإزالة التجاوزات بموجب القرار 154 لسنة 2001 , ومنع التعدي وتشويه الساحات العامة والشوارع بموجب القرار 296 لسنة 1991, وعلى ذلك فان دور القائممقام على مستوى القضاء لايقل عن دور المحافظ من حيث السلطات الممنوحة له.

ثالثاً:- مدراء النواحي: تأتي الناحية من حيث الترتيب الإداري بعد المحافظة والقضاء وهي وحدة إدارية صغيرة لها شخصية معنوية[23], موجب القانون ويراسها مدير الناحية الذي يعد رئيساً للوحدة الإدارية –أي الناحية- وهو الرئيس التنفيذي الأعلى ضمن الرقعة الجغرافية للناحية· والقرى التي تتبع لها بموجب المادة (39/ اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

رابعاً:- أمين العاصمة ومدراء البلديات: راعت السياسة التشريعية للجزاءات الادارية العامة طبيعة المرافق البلدية وتشعب اعمالها وما تحتاجه من صلاحيات تؤهلها للقيام بتقديم الخدمات للمواطنين, وفي سبيل ممارستها لعملها اليومي تواجه البلديات مخالفات إدارية متنوعة, كرمي النفايات خارج الأماكن المخصصة لها او ترك انقاض الأعمال الإنشائية للدور والمنازل على الأرصفة او في اطراف ومنتصف الطرق الفرعية [24], والتجاوز على التصاميم الأساسية للمدن والقصبات والبناء بدون إجازة بناء او التجاوز على ارضي البلدية وفضاءات الأرصفة[25].

المطلب الثاني: السلطات الإدارية غير التقليدية المختصة بانفاذ الجزاء الإداري العام

تمتاز السياسة التشريعية للجزاءات الإدارية العامة بالمرونة والتطور, وهذا مايجعلها تتكيف لمواجهة مختلف التحديات التي تواجه الإدارة, لاسيما اذا ماعلمنا ان المخالفات اليومية للقوانين قد تشكل ضررا لأكثر من مرفق أداري او ان إمكانيات احدى المرافق لا تؤهلها للتعامل مع المخالفات التي تقع ضمن نطاق عملها الإداري .

كما انه قد تكون الغاية من اشراك جهات إدارية عليا من خلال اللجان المشتركة هو ضمان عدم التعسف في استخدام سلطة فرض الجزاءات الإدارية العامة من قبل المؤسسات التي تفتقر للخبرة في التعامل مع المخالفات, او ان أعضائها من صغار الموظفين, مما يجعل اناطة رئاسة تلك اللجان برئيس الوحدة الإدارية(المحافظ-القائممقام-مدير ناحية)[26] احدى الضمانات الشكلية لتنفيذ الجزاءات الإدارية العامة, فما كان من المشرع إلى ان عمل على تدعيم بعض الجهات الإدارية باخرى تمتلك الإمكانيات المادية والبشرية للتعامل مع المخالفة المرتكبة, من خلال الاعتماد على تشكيل لجان دائمية او موقتة, على سبيل المثال عدم امتلاك مرفق الطرق والجسور إلى اليات تخصيصية في كل الرقعة الجغرافية للمحافظة, فيتم الاستعانة بما تملكه مرافق البلديات من اليات في كافة الأقضية والنواحي لإزالة التجاوزات التي تقع على الطرق الخارجية .

ولغرض الإحاطة بموضوع هذا المطلب يقتضي ان يتم تقسيمه إلى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: دور اللجان الدائمة في انفاذ الجزاء الإداري العام.

الفرع الثاني: دور اللجان المؤقتة في انفاذ الجزاء الإداري العام.

الفرع الأول: دور اللجان الدائمة في انفاذ الجزاء الإداري العام

هنالك من المخالفات ما تتصف بالديمومة والاستمرار او قد تكون الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسة سبباً في تفاقم تلك المخالفات, مما يدفع المشرع إلى التعامل معها من خلال لجان دائمة, تتولى الرصد والمراقبة ورفع التقارير الدورية عن المخالفة وتوفير الإمكانيات المادية(الآليات) والبشرية و الجهات الساندة لها(قوات الامن), من اجل فرض الجزاء الإداري العام المتمثل بالإزالة الإدارية, وابرز تلك اللجان هي لجنة إزالة التجاوزات المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم -154- لسنة 2001, والذي ورد فيه النص على تشكيل نوعين من اللجان الدائمة الأولى وهي- لجنة مركزية –" تشكل بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة مركزية تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها او التي تحت ادارتها او أشرافها او حيازتها ورفع تقارير دورية بشأنها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة تتولى منع وقوع التجاوز وازالته فور وقوعه على نفقة المتجاوز وتستحصل التكاليف من المتجاوز صفقة واحدة"[27].

اما اللجنة الثانية فهي لجنة فرعية تضمن عدد من الجهات الإدارية مما يمنحها القدرة على التعامل مع كافة التجاوزات داخل حدود التصاميم الأساسية للمدن والقصبات, اذ ورد النص عليها بـــــ" تشكل لجنة بقرار من المحافظ في كل قضاء

وناحية برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية ممثل عن كل من:-
ا – وزارة المالية.
ب – وزارة الزراعة.
ج – البلدية المعنية.
د – دائرة التسجيل العقاري.
هـ - الجهة المعنية بالعقارات المتجاوز عليها"[28].
وبالإضافة إلى صلاحية اللجان الإدارية أعلاه بالإزالة الفورية، فأنها ايضاً تنفذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية بموجب القرار -154-لسنة 2001 حيث يتم أشعار اللجنة بمضمون القرار القضائي بالإزالة والمطالبة باجر المثل عن مدة الاشغال غير القانوني من قبل المتجاوزين على كافة أراضي الدولة ضمن التصميم الأساس للبلديات.

الفرع الثاني: دور اللجان المؤقتة في انفاذ الجزاء الإداري العام

تتشكل اللجان المؤقتة استجابة لظروف طارئة تمر بها الدولة والمجتمع، تقتضي تشكيل لجان قادرة على التعامل المباشر مع المخالفات الإدارية بما ينسجم وطبيعة الظروف الطارئة كالحروب والفيضانات والحرائق والزلازل والأوبئة، ومن النماذج العملية على اللجان المؤقتة في البلدان محل المقارنة هو مافرزته السياسة التشريعية في مجابهة وباء كوفيد-19 (كورونا).
ففي فرنسا اصدر المشرع القانون رقم -290- 2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020, الذي عرف بـ " قانون الطوارئ الصحية" الذي بموجبه منح المشرع صلاحيات واسعة للحكومة لمواجهة تداعيات فايروس كورونا من خلال حزمة من الإجراءات الوقائية والتدابير الاقتصادية والعقوبات الإدارية كالغرامات واغلاق المحال المخالفة لحالات الاغلاق الكلي والجزئي[29].
وفي مصر اصدر المشرع القانون رقم (152) لسنة 2021 الذي تضمن تشكيل لجنة عليا لها صلاحيات واسعة لغرض مواجهة فايروس (كورنا), وسميت هذه اللجنة بـــ "اللجنة العليا لإدارة ازمة الأوبئة والجوائح الصحية " والتي تشكل من عدد من مؤسسات الدولة وكبار المسؤولين فيها[30].
وقد منح المشرع هذه اللجنة صلاحية فرض بعض الجزاءات الإدارية العامة بموجب المادة الثامنة من القانون اذ نصت "مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لرئيس اللجنة أو من يفوضه أن يصدر قرارًا بالغلق أو وقف ممارسة النشاط لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر، حال ثبوت مخالفة اي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (1) من هذا القانون أو القرارات أو الإجراءات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار، بما يتناسب مع طبيعة وجسامة المخالفة وظروف ارتكابها .
وفى جميع الأحوال، يجب أن يتضمن القرار المشار إليه طبيعة الجزاء، ومدته، والسلطة المختصة بتنفيذه.
ويكون التظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، على أن تصدر اللجنة قرارها فى التظلم خلال أسبوعين من تاريخ وروده ويكون قرارها نهائيًا، ويُعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم.
وفي العراق اصدر مجلس الوزراء العراقي قراره بتشكيل اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية[31], بالعدد (79) لسنة 2020 في 2020/3/27, وبين القرار الية تشكيل هذه اللجنة والصلاحيات الممنوحة لها [32].
كما أصدر مجلس الوزراء العراقي قراره المرقم (65) لسنة 2020 بتخويل وزير الصحة ولجنة الامر الديواني (55) لسنة 2020 صلاحية فرض الجزاء الإداري العام بموجب الفقرة (9) منه بالنص على " تخويل وزارة الصحة صلاحية إغلاق المؤسسات العامة أو الخاصة عند مخالفتها للأوامر الصادرة عن لجنة الأمر الديواني: (٥٥ لسنة ٢٠٢٠)، بحسب الصلاحيات الممنوحة لها وفقا لقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ".

المبحث الثاني: وسائل تنفيذ الجزاء الإداري العام

ان القرار الإداري يعتبر نافذاً من اللحظة التي يصدر فيها, مالم يشر القرار إلى ان سريانه يبدا من وقت لاحق, فالقرار الإداري يتميز قبل ان يكون عرضة للطعن القضائي, بقرينة الصحة والسلامة في مطابقته للقانون, ويتفرع عن هذا الافتراض ان الأشخاص الطبيعية والمعنوية ملزمة بذلك القرار وعليهم النزول على ضوء مقتضاه, باعتباره قراراً إداريا مطابقاً للقانون, وهذا يتيح للادارة مركزاً قوياً يجعل من يعترض على القرار بمنزلة المدعي الذي عليه ان يثبت ان القرار الإداري جاء مخالفاً للقانون[33] , الإدارة تكون بمنزلة المدعى عليه, كما يترتب على قرينة سلامة القرار الإداري ان مجرد الطعن به امام القضاء لايؤدي كون القرار يتمتع بحجة الشي المقرر قياساً على القرار القضائي[34].
وهذه الوسائل لاتخرج عن احدى وسيلتين الأولى وهي ان تنفذ الإدارة قراراتها باردتها المنفرد وان تحمل المخالف على الإذعان لها بما تمتلكه الإدارة من إمكانيات مادية (الية) وبشرية واحتكارها للقوة ان كان لها مقتضى, اما الوسيلة الثانية فهي لجوء الإدارة إلى القضاء لاستصدار قرار قضائي يؤهلها لإزالة المخالفة ويحمل المخالف على الامتثال لأحكام القضاء.
ولغرض الإحاطة باليات تطبيق وانفاذ الجزاء الإداري العام يقتضي البحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: تنفيذ الجزاء الإداري العام بالطريق الإداري.
المطلب الثاني: تنفيذ الجزاء الإداري العام بالطريق القضائي.

المطلب الأول: تنفيذ الجزاء الإداري العام بالطريق الإداري

ان كان الأصل العام هو ان صاحب الحق يقتضي حقه عن طريق القضاء في اطار قواعد القانون الخاص, فان قواعد القانون العام لاسيما القانون الإداري أوجدت استثناءات على هذا الأصل, تطبيقاً لمقتضيات المصلحة العامة, ولما تضطلع به الإدارة من أعمال يومية بمرافقها العامة المنتشرة في عموم البلاد, لتقدم خدماتها بصورة مستمرة, وهي أي –الإدارة- في سبيل ذلك تواجه الكثير من مخالفات إدارية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية, تعيق عملها او تؤثر على انتفاع جمهور المواطنين من حقهم في الحصول على الخدمات بشكل يكفل المساواة في تقديم تلك الخدمات, او قد تكون المخالفات مما يعيق قدرة الإدارة على القيام بمشاريع جديدة تراعي الطلب المتزايد على الخدمات, وعند إحالة ابسط المخالفات إلى القضاء سيؤدي إلى ضغط على مرفق القضاء وتزايد القضايا المنظورة أمامه.

ونتيجة لذلك بات مستقراً لدى الفقه والقضاء الاداري ان للإدارة القدرة على فرض الجزاءات الإدارية العامة بارادتها المنفردة من خلال ماتصدره من قرارات إدارية ملزمة من خلال ـ"التنفيذ المباشر", من خلال مايمنحه لها المشرع من صلاحيات او قد تكون الإدارة مضطرة إلى ذلك لعدم وجود سبيل اخر[35], ولغرض بيان الية تنفيذ الجزاءات الإدارية العامة بالطريق الإداري يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:-

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ المباشر للجزاء الإداري العام

الفرع الثاني: السياسة التشريعية للتنفيذ المباشر للجزاء الإداري العام.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ المباشر للجزاء الإداري العام

ان الإدارة ليست مطلقة العنان فيما تركن اليه من وسائل وأليات لتفرض بها الجزاءات الإدارية العامة على من يخالف القوانين, من الأشخاص الطبيعية والمعنوية, فهي محددة أي –الإدارة- بوسائل ليس لها ان تركن إلى غيرها مادام المشرع لم يمنحها غيرها, ومن اهم تلك الوسائل هي قدرة الإدارة على تنفيذ القرار الإداري بشكل مباشر , وقد حظي التنفيذ المباشر بالعديد من التعاريف لما له من خطورة وأهمية تكسب بموجبها الإدارة امتياز السلطة العامة, ومن هذه التعاريف هو ما ذكره الدكتور سليمان الطماوي بانه" حق الإدارة في ان تنفذ أوامرها على الافراد بالقوة الجبرية، اذا رفضوا تنفيذها اختياراً"[36].

وعرفه جانب اخر من الفقه بانه "حق الإدارة في تنفيذ قراراتها وأوامرها على الافراد ولو بالقوة الجبرية دون الحاجة للالتجاء إلى القضاء للحصول على اذن سابق لحماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة "[37] .

وعرفه الدكتور نواف كنعان بانه "السلطة الاستثنائية التي تملكها الإدارة في تنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذاً جبرياً عن امتناع الافراد عن تنفيذها اختيارياً دون اللجوء إلى القضاء, وتقوم هذه السلطة على أساس افتراض ان كل ماتصدره الإدارة من القرارات يعد صحيحاً ومطابقاً للقانون, إلى ان يثبت العكس لوجود قرينة المشروعية التي تعفى الإدارة من اثبات صحة قراراتها, ومن ثم لايقبل من احد الامتناع عن تنفيذها لمطابقتها للقانون"[38].

ويمكن ان نعرف التنفيذ المباشر للقرار الإداري بانه" قدرة الإدارة على أنفاذ مايصدر عنها من قرارات إدارية في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية دون اللجوء إلى القضاء ".

ان امتياز التنفيذ المباشر للقرار الإداري الذي تتمتع به الإدارة, يُعد من اخطر امتيازاتها, كما يُعد من ابرز وسائل السلطة العامة, التي تحتكرها دون الاشخاص الطبيعية والمعنوية الأخرى, ورغم أهمية هذا الخيار بالنسبة للإدارة فأنها لاتستطيع اللجوء اليه دائما نظراً لما يشكله من خطورة قد تعصف بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد, كما ان سلبه من الإدارة يؤدي إلى عصيان الافراد لما يصدر عنها من قرارات إدارية مبتغية فيها تحقيق المصلحة العامة [39], لتاتي دور السياسة التشريعية للجزاءات الإدارية العامة لتحقق التوازن بين فاعلية الإدارة وضمان حقوق وحريات الافراد من خلال النص على حق الإدارة في التنفيذ الجبري لقراراتها عند امتناع الافراد من النزول على مقتضاها بشكل ودي في العديد من القوانين والقرارات التي مر ذكرها.

فالتنفيذ المباشر هو ابرز امتيازات الإدارة بموجب القانون العام وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر "إذا اختارت- أي الإدارة- أسلوب السلطة العامة وأصدرت القرار رقم 18 لسنة 1998 بتاريخ 1998/3/17 متضمنا إزالة وضع يد الطاعن على تلك الأرض وإزالة جميع الإشغالات التي شغلها بها، فإن هذا القرار يكون **قد صدر مطابقا للقانون** غير مرجح الإلغاء عند الفصل في طلب إلغائه، بما ينتفي معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب، وذلك دونما حاجة لاستظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه، مع مراعاة أن قيام الجهة الإدارية -بعد صدور الحكم الاستئنافي سالف الذكر وصدور القرار المطعون فيه- بإزالة جميع الإشغالات التي قام بها الطاعن ومورثه لا يمثل أية مخالفة للقانون؛ لأنه قام بهذه الإشغالات على أرض مملوكة ملكية عامة للدولة وهو على يقين بذلك، وبالتالي فإنها-أي تلك الإشغالات- تكون مستحقة الإزالة دون أن يشكل مسلك تلك الجهة الإدارية مخالفة للقانون"[40].

وفي قرار اخر لذات المحكمة تقول فيه "وقد ستقر قضاء هذه المحكمة على ان المشرع بسط حمايته قد بسط حمايته على أموال الدولة العامة والخاصة, ومن وسائل تلك الحماية.....تجريم التعدي عليها, وازالته دون الحاجة إلى استصراح القضاء او انتظار كلمته في الدعاوى التي يرفعها الافراد على الإدارة, ولايعوق سلطة الإدارة إزالة التعدي مجرد منازعة واضع اليد, ...مادام ان جهة الإدارة لديها من مستنداتها وادلتها الجدية المثبتة لحقها[41].

وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق الى تقرير ان حق الإدارة دون سواها في إزالة التجاوزات على املاكها بقولها في احد أحكامها "ان المدعى عليه /المميز عليه متجاوز على محرم النهر وان المدعي /المميز طلب رفع التجاوز المذكور وحيث ان النهر ومرفقه لا يعودان للمدعي وان مديرية الموارد المائية هي الجهة المخولة ..... بطلب رفع التجاوز"[42].

وفي قرار اخر تتلخص وقائعه بادعاء احد المتجاوزين امام محكمة بداءة (السماوة) بقيام مدير بلدية السماوة –إضافة إلى وظيفته بإرسال شعبة التجاوزات مع اكثر من سبعة موظفين بالإضافة إلى جرافة وقاموا بهدم احواض الأسماك الخاصة به وهي تحتوي على (2طن) من الأسماك وتم اتلافها من قبلهم دون امر قضائي مما سبب له خسائر وتعطيل عمله فطلب التعويض.. فأصدرت المحكمة قرارها برد الدعوى , وقد أيدت محكمة استئناف المثنى الاتحادية القرار السابق, ثم عرض الامر على محكمة التمييز الاتحادية فبينت بان الحكم المميز "وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الثابت من وقائع الدعوى ان المدعي/ المميز قد شيد احواض الأسماك المطالب بالتعويض عنها تجاوزاً وبدون الحصول على أي موافقة ...وبالتالي يكون قيام المدعى عليه برفع التجاوز اجراء وفق القانون ولايضمنان ماينشى عنه من ضرر للان الجواز الشرعي ينافي الضمان[43].

الفرع الثاني: السياسة التشريعية للتنفيذ المباشرللجزاء الإداري العام

أخذت السياسة التشريعية للتشريعات المقارنة بمبدأ التنفيذ المباشر للقرار الإداري, وكانت بدايتها في فرنسا, اذ تذكر المصادر ان اول حادثة كانت قد استوجبت التنفيذ المباشر للقرار الإداري ظهرت في تقرير مفوض الحكومة الفرنسية

(روميو) في القضية التي عرفت بقضية الراهبات في احد الأديرة الدينية, اذ رفضن الإذعان لقرار المحافظ, بالخروج الطوعي واخلاء الدير, استناداً إلى المرسوم الصادر بأغلاق عدد من المؤسسات الدينية, بناءً على القانون الذي صدر في (1/تموز /1901) بحل الجمعيات ذات التوجه الديني, وكان القانون قد خلا من فرض أي عقوبة جنائية على من يخالف أحكامه, عندها اضطر المحافظ إلى اللجوء إلى استخدام التنفيذ الجبري باستعمال القوة لأخلاء الدير من الراهبات[44].

ويذهب الاتجاه الغالب في الأنظمة القانونية إلى إعطاء الإدارة الكثير من الامتيازات والصلاحيات, ويعود سبب ذلك إلى العديد من العوامل التي أدت إلى اتساع نشاط الإدارة نتيجة زيادة عدد السكان وتنوع احتياجات المجتمع في كافة المجلات, فاذا كان من الجائز في ظل المجتمعات الصغيرة كالقرى والبلدات البدائية, ان يتمكن المشرع والقاضي من التدخل في كافة الأمور بصغيرها وكبيرها, فان ذلك لايمكن تصوره في ظل المجتمعات الكبيرة والدول الحديثة, لان المشرع ليس بإمكانه ادارك كل مستجدات الحياة اليومية, كما ان القاضي عادة مايكون بعيداً عن ميدان العمل المستمر الذي تمارسه الإدارة بشكل يومي, مالم يتعرض لتلك المستجدات من خلال مايعرض عليه من دعاوى, لذلك فان المشرع والقاضي قد تركا الاحتكاك المستمر بالمجتمع, للإدارة كونها الجهة الاقدر على التدخل في الوقت والمكان والأسلوب المناسب, بالإضافة إلى مد الإدارة بالصلاحيات الكافية التي تؤهلها من زيادة فاعلياتها من خلال منحها العمل بحرية اكبر في انفاذ القرار الإداري, الذي يستوجبه طبيعة العمل الإداري مع ضمان خضوع الإدارة لمبدا المشروعية وفي ظل خضوع الإدارة لرقابة القضاء مما يمكن الأشخاص الطبيعة من طلب الغاء القرارات المخالفة للقانون والتعويض عن الضرر الذي اصابهم ان كان له مقتضى[45].

وعلى الرغم من منح العديد من التشريعات للإدارة حق التنفيذ المباشر لقراراتها الإدارية دون اللجوء إلى القضاء لتحقيق اكبر فاعلية في التنفيذ السريع والرادع للجزاءات الإدارية العامة, الا ان التنفيذ المباشر ينظر اليه بين الفقهاء واروقة القضاء على انه طريق استثنائي وان الأصل العام هو ان تلجاء الإدارة إلى القضاء لمواجهة من يمتنع عن تنفيذ قراراتها مالم يكن التنفيذ المباشر قد منح بناءاً على نص تشريعي او املته عوامل الضرورة, وهذا ماذهبت اليه المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها "التجاء الإدارة إلى تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية, وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر, طريق استثنائي محض, لاتستطيع الإدارة ان تلجا اليه الا في حالات محددة على سبيل الحصر, اذ ان الأصل هو مايخضع له الأفراد, وهو ان تلجا الإدارة إلى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها ان كان ثمة وجه حق اذا رفض الأفراد الخضوع لقراراتها" [46].

وفي العراق منح المشرع للإدارة سلطة فرض الجزاء الإداري العام على المخالفين من الأشخاص الطبيعية والمعنوية, وتنفيذه من خلال مبدا التنفيذ المباشر لقراراتها الإدارية من خلال الغرامة و المصادرة[47] و الازالة الإدارية [48]و غلق المنشاة و منع الظهور الإعلامي وغيرها.

المطلب الثاني: تنفيذ الجزاء الإداري العام بالطريق القضائي

راينا في الفرع السابق ان الأصل العام هو انه ليس للإدارة اقتضاء حقها من الأشخاص بإرادتها المنفردة, بل عليها الركون إلى القضاء لاستحصال قرار قضائي يكفل لها تنفيذ قرارتها عنوة على كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية, مالم يكن هنالك نص صريح يكفل لها التنفيذ الإداري لقرارتها او لضرورة يتعذر على الإدارة مجابهتها الا بالتنفيذ الإداري المباشر.

بخلاف ذلك يصار إلى التنفيذ القضائي الذي يعد الأصل في التطبيق، لما يمثله القضاء من حصن منيع يامن في رحابه الأشخاص على حرياتهم وأموالهم, وان السياسة التشريعية للجزاءات الإدارية العامة جاءت لظروف املتها عوامل مختلفة كبساطة المخالفات, اذا ما قورنت بالجنح والجنايات على المصلحة المحمية, بالإضافة إلى رغبة المشرع في التخفيف عن كاهل المرافق القضائية وتطور السياسة الجنائية الحديثة التي تقضي بالحد من التجريم والعقاب.

والقضاء الذي تلجا اليه الإدارة في فرض الجزاء واقتضاء حقها هو القضاء العادي بشقيه الجنائي والمدني, وهذا ما سنحاول بيانه في فرعين نتناول في الفرع الأول تنفيذ الجزاء الإداري عن طريق القضاء الجنائي, ونتطرق في الفرع الثاني إلى تنفيذ الجزاء الإداري العام عن طريق القضاء المدني وكما يأتي:-

الفرع الأول: تنفيذ الجزاء الإداري عن طريق القضاء الجنائي

يجمع الفقه والقضاء في **كل** من فرنسا ومصر على اعتبار الدعوى الجزائية هي اهم وسيلة تلجا اليها الإدارة لحمل المخالفين على الامتثال لقراراتها الإدارية, وتكون عندما يورد المشرع نصاً جزائياً يُفرض كجزاء على ارتكاب مخالفة إدارية بطبيعتها[49].

ففي فرنسا فرض المشرع بقانون العقوبات الفرنسي وبموجب المادة(459)عقوبة الغرامة التي تصل من (30) إلى (100) فرنك, بالإضافة إلى عقوبة الحبس لمدة (ثلاثة) أيام لمن يخالف المراسيم والقرارات المتخذة بموجب القوانين[50].

وفي مصر أورد المشرع نصاً جنائياً يتيح للإدارة مطالبة القضاء الجنائي بفرض العقوبة على "من خالف احكام اللوائح العامة او المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة او المحلية يجازى بعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ان لاتزيد عن خمسين جنيهاً فاذا كانت العقوبة المقررة في اللائحة زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً انزالها اليها, فاذا كانت اللائحة لاتنص على عقوبة يجازى من خالف احكامها بدفع غرامة لاتزيد عن خمسة وعشرون جنيهاً" [51].

وفي العراق نجد ان المشرع العراقي قد منح الإدارة حق اللجوء إلى القضائي الجنائي لتنفيذ قراراتها الإدارية، وسلك إلى ذلك طريقين هما :-

الطريق الأول:- إيجاد تشريعات خاصة تكفل للإدارة اللجوء إلى القضاء الجنائي, ويستند اليها القاضي الجنائي في تجريم ومعاقبة المخالفين, على سبيل المثال, ما منحه المشرع للبلديات من صلاحية تحريك الشكوى الجزائية بحق كل من يتجاوز بالبناء سواء كان موافق للتصميم ام مخالفاً له, او استغل المشيدات او الأراضي العائدة للبلديات وضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن ومن دون موافقات أصولية[52],

وكذلك منح المشرع مرافق الري والزراعة صلاحية الطلب من القاضي الجنائي إزالة المخالفات التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم, على سبيل المثال قرار الحكم الصادر عن محكمة جنح القيارة بحق احد المتجاوزين على ضفاف نهر دجلة اذ لجت الإدارة إلى القضاء فتصدت له المحكمة بقولها "إزالة التجاوز (مقلع) للرمل والحصو في قرية امام غربي التابعة

لناحية القيارة على نفقة المدان "[53] .

وبذلك تظهر السياسة التشريعية بانها لم تكتفي بالجزاء الإداري العام المتمثل بالازالة الإدارية للتجاوز, بل عمد المشرع إلى تدعيم موقف الإدارة وفاعليتها في مواجهة التجاوزات, من خلال إيجاد نص تشريعي جنائي, بالإضافة إلى الجزاء الإداري العام, إدراكا من المشرع لخطورة التجاوزات, ومدى أضرارها على أملاك الدولة وأعاقتها للمشاريع التنموية والخدمية, وتشوية المنظر الحضري للمدن.

وكذلك في ميدان التعدي على الأثار التي تمثل عراقة وتاريخ الحضارات التي تعاقبت في بلاد مابين النهرين اذ نص المشرع على "تتولى الادارة المحلية والبلديات تحريك الشكوى الجزائية وازالة لتجاوز على نفقة المتجاوز"[54], ونص في فقرة أخرى على "4- على المحكمة دعوة ممثل دائرة الاثار وبعد التقرير الذي يقدمه ممثل هذه الدائرة مع شهادته امام المحكمة ادلة كافية للادانة والحكم[55].

وفي ميدان الغش الصناعي نجد ان المشرع نص على "يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية، او المواصفات المعملية الصادرة، وفق المادية الحادية عشرة من هذا القانون، بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، او بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار، او بكلتا العقوبتين، مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول على نفقة المخالف"[56].

اما **الطريق الثاني** فهو النص الورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل, اذ يعد هذا التشريع بمثابة الشريعة العامة التي تستطيع الإدارة من خلالها, فرض احترام قراراتها الإدارية, ففي حال لم يكن هنالك تشريع خاص يسعف الإدارة يمكنها ان تلجا إلى النص العقابي العام الذي نص على " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر او بغرامة لاتزيد عن مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجلس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطتها القانونية او لم يمتثل لأوامر ايه جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها"[57].

وهو نص عام تستطيع الإدارة الركون اليه من خلال ركونها إلى القضاء في جميع الحالات التي لاتسعفها فيها التشريعات التي تنضم اعمالها, فعند امتناع الشخص (الطبيعي- المعنوي) عن تنفيذ مايصدر عن الجهات المختصة من قرارات إدارية, وجب عليه النزول عند رغبة الإدارة وتنفيذها بشكل طوعي, وعدم قدرة الإدارة على التنفيذ المباشر(الجبري), لايكون امامها سوى اللجوء إلى القضاء وفق ماجاء بنص المادة أعلاه.[58].

اما في حال وجود نص قانوني خاص يجرم المخالفة فان الإدارة ملزمة بان تلجا إلى القضاء لاستحصال قرار قضائي يكفل لها تنفيذ واحترام القانون[59], على سبيل المثال قرار محكمة جنح القيارة التابعة لرئاسة استئناف محكمة نينوى الاتحادية, والتي قضت بالحكم على احد المتجاوزين على الاراضي المتاخمة لنهر دجلة بانشاء (مقلع) لبيع الرمل والحصى من الاراضي العائدة لمديرية الموارد المائية, فبعد الحكم عليه بغرامة مالية تصل إلى (مائتي الف دينار) بموجب قانون استغلال الشواطئ رقم (59) لسنة 1987, كما قضت بـــ" الاحتفاظ لمديرية المواد المائية بحق اقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض"**[60]**.

الفرع الثاني: تنفيذ الجزاء الإداري عن طريق القضاء المدني

تمتلك الإدارة العديد من الخيارات في اطار السلطة التقديرية الممنوحة لها والتي تستطيع الإدارة من خلالها سلوك أي الوسائل التي تتيح لها انفاذ قراراتها الإدارية وإزالة المخالفة, فلها ان تلجاء إلى التنفيذ المباشر الجبري في حال منحها المشرع ذلك, ولها ان تلجا إلى القضاء كونه الوسيلة الطبيعية لإجبار الافراد على تنفيذ التزاماتهم[61].

لاسيما مع المخالفات ذات الطبيعة المعقدة لاثبات نزاعات الملكية او لتراخي الإدارة عن استعمال سلطاتها في فرض الجزاء مما يؤدي إلى تعاظم المخالفات فيصبح اللجوء إلى القضاء هو الخيار المتاح لها لتجنب مضنة التعسف في استعمال السلطة, مما يكفل للإدارة سلامة موقفها وضمان الافراد في حماية حرياتهم وممتلكاتهم.

ففي فرنسا على الرغم من الحرج الذي تقع فيه للادارة عندما تلجا إلى القضاء المدني استنادا إلى مبدا الفصل بين السلطات وتطبيقاً للازدواج القضائي باستئثار كل قضاء باختصاصها المحدد سوى أكان إداريا ام عادياً بنوع من القضايا, فقد جرى كلاً من الفقه والقضاء في فرنسا على انه يحق للإدارة كشخص المعنوي رفع بعض الدعاوى كـ(الدعوى الحيازة ودعوى الاستحقاق) امام القضاء المدني لحماية حقوقه في الملكية العامة, كما هو الحال للشخص الطبيعي, فالملكية العامة ثابتة للدولة وسائر الاشخاص المعنوية فيها, وهذا ما قضت فيه محكمة النقض الفرنسية بالقول "بان للشخص الاداري له ان يرفع دعوى الاستحقاق على مغتصب الشيء العام, يسترد بها المغتصب", وقضت كذلك بان للشخص المعنوي رفع دعوى الحيازة كي يرد بها الاعتداء الذي يقع على الأموال العامة من قبل الافراد[62].

اما في مصر فان الفقه والقضاء المصريين لم يتحرجا من مطالبة الادارة للقضاء المدني وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الادارية العليا في مصر في حكم لها بتاريخ 42 نوفمبر 1962 "انه من المقرر ان التنفيذ المباشر رخصة للإدارة, ومن ثم فان هذه الأخيرة تترخص في اجرائه بحسب مقتضيات المصلحة العامة فيصبح لها بدلاً من اجراء هذا التنفيذ المباشر ان تركن القضاء.. وتسلك طريق الحجز على ما للمدين لدى الغير بحسب قواعد قانون المرافعات. ولاشذوذ في ذلك ولاحرج على مقتضيات القانون والمصلحة العامة "[63].

وفي العراق تشير العديد من التطبيقات إلى عدم وجود مايمنع الإدارة من اللجوء إلى القضاء المدني, وهذا مايتضح من احكام المحاكم العراقية على اختلاف درجاتها, لا بل ان المحاكم الجنائية تقرر الحق للإدارة بان تلجاء إلى المحاكم المدنية طلباً للتعويض على هيئة اجر مثل عن مدة الاشغال غير القانوني[64].

وقد تقرر المحكمة المدنية للإدارة الحق باتخاذ الجزاء الإداري العام, على سبيل المثال ماذهبت اليه محكمة استئناف البصرة "وحيث غاصب العقار يلزم برد العقار مع اجر مثله, عليه ولكل ماتقدم وبالطلب في قرار الحكم بالزام المدعى عليه ..... برفع التجاوز عن العقارين تسلسل (404و284) المشرق وتسلم الجزء المشغول من قبله والبالغة مساحته (1989م2) خالياً من الشواغل إلى المدعي مدير بلدية البصرة اضافة لوظيفته"[65].

وكذلك ماذهبت اليه محكمة بداءة الشرقاط بالقول" وضع يد

المدعى عليه تمت بصورة غير مشروعة وتعتبر من افعال الغصب وان القانون الزم الغاصب برد المغصوب إلى صاحبه مع اجر مثله ....عليه قررت المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل منه بالبناء على جزء من القطعة 111\83 مقاطعة 15 جميلة والعائدة إلى دائرة المدعي مدير بلدية الشرقاط اضافة لوظيفته ورفع المحلات التجارية "[66].

وفي قرار حديث لمحكمة التمييز الاتحادية والذي سلط الضوء على ضرورة التقييد بقانون حماية وتحسين البيئة عند نصب المولدات الكهربائية بشكل يخالف الضوابط والمحددات البيئية فقد نصت على " وتبين من أقوال الممثل القانوني للمديرية العامة لحماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط وتقرير الخبراء المختصين الخمسة الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها بان المولد الكهربائي مخالفاً للضوابط وخاصة مايتعلق بالضوضاء وإجراءات السلامة والنظافة وكتم الصوت والدخان والاهتزازات لذلك تكون دعوى المدعي ...سندها من القانوني برفع المولدة وهذا ماقضى به الحكم المميز , قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي"[67].

الخاتمة:

بعد ان أتممنا بحثنا الموسوم ب (التنظيم القانوني لإنفاذ الجزاءات الإدارية العامة - دراسة مقارنة) وبيان اهم الجهات الإدارية التقليدية وغير التقليدية التي لها صلاحية انفاذ الجزاء الإداري العام, والوقوف على الوسائل التي تتمكن الإدارة من خلالها لإنفاذ الجزاءات الإدارية العامة.

الاستنتاجات:

1- حدد المشرع الجهات الإدارية التي لها فرض الجزاءات الإدارية العامة, بالإضافة إلى تحديد الموظفين الذين خولهم اختصاص إيقاع الجزاء الإداري العام دون سواهم.
2- منح المشرع جهات إدارية تقليدية سلطة فرض الجزاء الإداري العام **كالوزير** والمحافظ والقائممقام و مدراء النواحي, ومدراء البلديات والكمارك وامين العاصمة وغيرهم.
3- منح المشرع جهات إدارية غير تقليدية صلاحية إيقاع الجزاءات الإدارية العام وقسمها إلى لجان دائمة وأخرى مؤقتة, فالجان الدائمة كالجنة القرار 154 لسنة 2001 وللجان البيئية, من اللجان الموقتة لجنة جائحة كورونا.
4- الأصل ان الإدارة ليس لها تنفيذ الجزاء الإداري العام بل عليها ان تلجاء إلى القضاء كي يمنحها قراراً قضائياً يتيح لها ذلك, بيد ان كثرة المخالفات وخشية تراكم الدعاوى امام القضاء فسحت الطريق امام الإدارة لتنفيذ الجزاء الإداري العام بشكل اداري عندما يمنحها المشرع ذلك.
5- راعى المشرع عند التنظيم القانوني لإنفاذ الجزاءات الإدارية العامة السماح بتشكيل لجان من عدة مرافق إدارية كي تتعاضد فيما بينها, لغرض تسهيل أنفاذ القرارات الصادرة عن الإدارة.

التوصيات:

1- نوصي المشرع بدمج الجزاءات الإدارية العامة التي تخص كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة في مدونة واحدة لغرض سهولة التطبيق على الجهات الإدارية وسهولة الفهم لجمهور المخاطبين.
2- نوصي المشرع بتعديل كافة القوانين التي تحتكر سلطة فرض الجزاء الإداري العام بمقر الوزارات نتيجة اتساع الرقعة الجغرافية للبلاد, مما يؤدي إلى التأخر في إيقاع الجزاء بسبب التعقيدات الإدارية مما يقلل من فاعلية الجزاء الممنوح كأبرز امتيازات الإدارة بموجب القانون العام ومنحها للمحافظين ومدراء الدوائر.
3- نوصي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بضرورة اشراك المحافظين والقائم مقامون ومدراء النواحي والبلديات وغيرهم بدورات تدريبية في ميدان الجزاءات الإدارية وضمان احترام حقوق الأنسان.
4- نوصي الإدارة بالاعتماد على التنفيذ المباشر لتنفيذ قراراتها المتضمنة للجزاءات الإدارية العامة كلما نص المشرع على حقها في ذلك وكلما كان هو الوسيلة الأكثر فاعلية لتحقيق المصلحة العامة.

المصادر

الكتب

1. إسماعيل محمود ممند, الإجراءات والوسائل الإدارية في مواجهة التجاوزات على ارضي الدولة, ط1, مكتبة هولير القانونية, أربيل, 2022.
2. د. حسين عثمان محمد عثمان, أصول القانون الإداري, منشورات الحلبي الحقوقية, بدون مكان طبع, بدون سنة طبع .
3. د. وسام صبار العاني, القضاء الإداري, مكتبة السنهوري,ط1, بغداد, 2015.
4. د. سامي جمال الدين, أصول القانون الإداري- نظرية العمل الإداري, بدون مكان طبع , 1993.
5. د. سليمان الطماوي, النظرية العامة للقرارات الإدارية , بدون مكان وسنة طبع.
6. د. سمير عبدالسيد تناغو, مصادر الالتزام, ط1, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2009.
7. د. عبدالرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال, ج 8, دار أحياء التراث العربي, بيروت لبنان, بدون سنة طبع.
8. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير و د. ياسين السلامي, مبادئ واحكام القانون الإداري, مكتبة السنهوري, بغداد, 2015.
9. د. عصام نعمة إسماعيل, الطبيعة القانونية للقرار الإداري, ط1,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, 2009.
10. د. فرح شاكر, النظام الفيدرالي في العراق(النشاة-والأداء – والاهمية), ط1, مركز الرافدين للحور, بيروت, 2021.
11. د. محمد بكر حسين, الوجيز في القانون الإداري, مكتبة الاندلس /مصر –طنطا,2005.

الرسائل والاطاريح

1- رائد محمد يوسف العدوان, نفاذ القرارات الإدارية بحق الافراد –دراسة مقارنة بين الأردن ومصر, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط, 2012-2013.
2- عائشة محمد جسيمان, تنفيذ القرار الاداري في القانون القطري _ دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قطر كلية القانون, 2019,
3- نكتل صالح حسين, النظام القانوني لحق فضاء الرصيف- دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل, 2021.

البحوث المنشورة

1. ببرك فارس حسين الجبوري، عقد بيع فضاء الرصيف دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (18)، العدد (64)، السنة (20).
2. د. حسن حسين حسن ال سلمان، التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي- دراسة تأصيلية، بحث منشور، 1440ه، ص 1568.
3. د. رافع كريم كربل، نفاذ القرار الإداري وعلاقته بالمرفق العام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة. 2016.

الدساتير

دستور جمهورية العراق لعام 2005

القوانين

1. قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام بموجب الامر (65) لسنة 2004.
2. قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان-العراق رقم (3) لسنة 2018.
3. قانون استغلال الشواطئ رقم (59) لسنة 1987.
4. قانون وزارة الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة رقم (33) لسنة 2013.
5. قانون منع استيراد النواظير رقم (126) لسنة 1970 القانون.
6. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.
7. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
8. قانون وزارة المالية رقم (92) لسنة 1981.
9. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (86) لسنة 1986.
10. قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (67) لسنة 1986.
11. قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004.
12. قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008.
13. قانون وزارة الكهرباء رقم (53) لسنة 2017.
14. قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008.
15. قانون وزارة النقل والمواصلات رقم (7) لسنة 1994.
16. قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008.
17. قانون التعديل الثاني رقم (19) لسنة 2013 لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008.
18. قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016.
19. قانون وزارة الزراعة رقم (10) لسنة 2013.
20. قانون الطرق والجسور لإقليم كردستان-العراق رقم (3) لسنة 2012.
21. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979.
22. قانون تسجيل واعتماد المبيدات رقم (47) لسنة 2012.
23. قانون رعاية وإدارة دور العبادة الاسلامية رقم (62) لسنة 2001.

القرارات القضائية

1. قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية, بالعدد 1068\ب\2019, بتاريخ 23\5\2019, قرار غير منشور.
2. قرار محكمة استئناف كربلاء /الهيئة التمييزية , العدد 2/ت/جزائية/2024, التاريخ 2024/1/2, القرار غير منشور.
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية , بالعدد 1231/هيئة استئنافية منقول/2022, التسلسل 1222, بتاريخ 2022/4/26, القرار غير منشور
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية, العدد 509/الهيئة المدنية/ 2025, التسلسل 645, بتاريخ 2025/1/21, القرار غير منشور.
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية, , العدد 2107,/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2025, التسلسل 4512, القرار غير منشور
6. قرار محكمة بداءة الشرقاط, اعلام 2019, العدد 529\ب\2019, بتاريخ 22\10\2019, قرار غير منشور.
7. قرار محكمة جنح القيارة, العدد117\جنح2021, بتاريخ 22\12\2021, القرار غير منشور.
8. قرار محكمة جنح القيارة, بالعدد 113\جنح\2021, بتاريخ 10\11\2021, القرار غير منشور .
9. قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية بالطعن رقم 7543 لسنة 50 قضائية –عليا, جلسة 23 ابريل سنة 2013.
10. قرار المحكمة الإدارية العليا بالعدد325أ/2022, رقم الاضبارة 1284/قضاء موظفين/ في 2022/8/24.
11. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم 6266 لسنة 46 القضائية عليا, جلسة 16 من أبريل سنة 2008.
12. محكمة جنح القيارة بقرارها ذي العدد 235/جنح /2024 في 2024/11/28
13. قرار محكمة جنح الشورة , العدد 7/جنح/2025, بتاريخ 2025/3/6, القرار غير منشور.

المخاطبات الرسمية

1. كتاب وزارة المالية ذي العدد 18488 في 2023/5/17 .
2. قرار وزير الصحة بصفته رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة القرار رقم (1) لسنة 1991 القرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3379 في 1991/11/11.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2020 في الفقرة (1) منه على – تأليف لجنة عليا للصحة والسلامة الوطنية بهدف مكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩).

قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

-1 قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (154) لسنة 2001.
-2 قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (81) لسنة 1994.

المواقع الالكترونية

-1 الموقع لالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ الزيارة 2025/7/21 .
-2 موقع قاعدة التشريعات العراقية على شبكة الانترنت https://iraqld.e-sjc-services.iq/ تاريخ الزيارة 2025/7/20.

الهوامش:

(1) د. سامي جمال الدين, أصول القانون الإداري- نظرية العمل الإداري, بدون مكان طبع , 1993, ص29.
(2) د. وسام صبار العاني, القضاء الإداري, ط1, مكتبة السنهوري, بغداد, 2015, ص250 -251.
(3) نصت المادة (1) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة...)
[4]* يرى البعض ان واضعي دستور (2005) استخدموا لفظ "النظام الاتحادي" بدلا من "النظام الفيدرالي" رغم انهما يشيران إلى نفس الدلالة, لتجنب الفهم الشائع عن النظام الفيدرالي وكونه خطوة أولى في التقسيم, بالإضافة إلى الموروث السياسي والقانوني العراقي الذي لم يعرف سابقاً سوا دولة موحدة بسيطة تدار وفق مبدا الإدارة اللامركزية: للمزيد ينظر: فرح شاكر, النظام الفيدرالي في العراق(النشاة-والأداء –والاهمية), ط1, مركز الرافدين للحوار, بيروت, 2021, ص1-2.
(4) ينظر: المادة (114) من الدستور العراقي لعام 2005.
(5) ينظر: المادة (115) من الدستور العراقي لسنة 2005.
(6) نصت المادة (٧٨) من الدستور العراقي لعام 2005 على (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة....)
(7) ينظر : المادة (4/اولاً) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008, والمادة(4/اولاً) من قانون وزارة الزراعة رقم (10) لسنة 2013, والمادة (4/اولاً) من قانون وزارة الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة رقم (33) لسنة 2013, والمادة (5/ اولاً) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008) , والمادة (4/اولاً) من قانون وزارة الكهرباء رقم (53) لسنة 2017, والمادة(3) من قانون وزارة المالية رقم (92) لسنة 1981, والمادة(4/اولاً) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016, والمادة (2/اولاً) من قانون وزارة النقل والمواصلات رقم (7) لسنة 1994.
(8) على سبيل المثال ما أصدره وزير الصحة بصفته رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة القرار رقم (1) لسنة 1991 والذي نص على 1- يعتبر قطع الأشجار من الغابات الطبيعية وارصفة شوارع المدن والمناطق المشجرة والاحزمة الخضراء او التسبب بموتها بشكل متعمد مخالفة بيئية ويعاقب المخالف وفقاً الاحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (86) لسنة 1986: القرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3379 في 1991/11/11.
(9) ينظر: القسم (9) من قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام() منها قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام بموجب الامر (65) لسنة 2004 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمير).
(10) القرار منشور على الموقع الالكتروني لجمعية الدفاع عن حقوق الصحافة على شبكة الأنترنت https://pfaa-iq.com/ تاريخ الزيارة 2026/2/7.
(11)نصت المادة (٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 على :-
١ - يكون البنك المركزي العراقي سلطة تطبيق هذا القانون و القانون المصرفي و غيرهما من اللوائح التنظيمية و الاوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين , و ذلك عن طريق فرض عقوبات ادارية على حاملين التراخيص و الموظفين و المديرين ووكلاء حاملين التراخيص , و له ان يفرض العقوبات على كل شخص ملزم بموجب هذا القانون او بموجب القانون المصرفي او اللوائح التنظيمية او الاوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين بالقيام بعمل ما او الامتناع عن القيام بهذا العمل , حتى اذا لم يكن حاملا لترخيص او موظفا لدى هيئة مرخصة او وكيلا لها .
٢- تعتبر العقوبات المنصوص عليها في احكام هذه المادة عقوبات مدنية و ليست جنائية في طبيعتها و يجوز للبنك المركزي العراقي اي يفرض العقوبات الادارية مباشرة بموجب سلطته التقديرية على ان لاتزيد قيمة الغرامات المفروضة عن عشرة ملايين دينار للمخالفة الواحدة , كما يجوز للبنك المركزي العراقي و بناء على سلطته التقديرية ان يقوم بفرض عقوبات ادارية يومية على كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر البنك المركزي العراقي ان الالتزام بالقانون قد تحقق . ويقوم البنك المركزي العراقي قبل ان يفرض عقوبات ادارية على اي طرف ما بتقديم بيان مفصل للشخص الذي تطبق عليه العقوبة , يوضح فيه الحقائق و الاسانيد القانونية التي تثبت وقوع المخالفة, و يعطي البنك المركزي العراقي صاحب الشان فرصة كافية لتقديم الحقائق و الحجج التي يستند اليها هو في طلب عدم فرض العقوبات , و يقوم البنك المركزي العراقي باصدار اللوائح التي تحدد الاجراءات التي يتخذها في سبيل قيامه بفرض العقوبات الادارية
- عندما يتخذ البنك المركزي العراقي قرارا بفرض عقوبات ادارية و يحدد قيمة الغرامة ياخذ البنك المركزي العراقي ما يلي بعين الاعتبار : حدة المخالفة و عدد مرات ارتكابها و الاضرار التي لحقت بالمودعين او باي اشخاص اخرين بسبب هذه المخالفة و الربح الذي جناه الشخص المعاقب بالغرامة من وراء السلوك الذي اتاه و الموارد المالية لهذا الشخص و اية ظروف مخففة, واية عوامل او ظروف اخرى يتراءى البنك المركزي العراقي انها ذات صلة .
٤ - لا تحول العقوبات الادارية المنصوص عليها في هذه المادة و التي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ اية اجراءات مدنية او جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها احكام اي قانون اخر.
(12) نصت المادة (١٦/ اولاً) قانون الطرق والجسور لإقليم كردستان-العراق رقم (3) لسنة 2012(يمنح منتسبي المرور المنتسبين للعمل في محطة الوزن صلاحية فرض الغرامة وحجز المركبة ذات الحمولة الزائدة وفق أحكام المادة (١٥) من هذا القانون وتكون قراراتهم بهذا الشأن باتة).
(13) ينظر: إسماعيل محمود ممند, الإجراءات والوسائل الإدارية في مواجهة التجاوزات على ارضي الدولة, ط1, مكتبة هولير القانونية, أربيل, 2022, ص74 و 75.
(14) نصت المادة (4) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان-العراق على:-
اولاً: يعد تجاوزاً كل تصرف او عمل يرد على أراضي الدولة او على حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي اذا وقع دون ترخيص قانوني او بالمخالفة لاحكام القوانين النافذة منها ماياتي:
1- غصب واستعمال ووضع اليد على أراضي الدولة.
2- تشييد المنازل والابنية بمختلف أنواعها, ولاي غرض كان سواء اكان موافقاً للتصاميم الأساسية ام لم يكن وكذلك يشمل أراضي التي تقع خارج حدود البلديات.
3- غصب الأرض او غصب جزء منها.
4- تغيير جنس الأرض واستعمال الأرض وتغيير استعمالات الأرض.
5- حفر الأرض اخذ تربة(التربة الاعتيادية او المختلطة) وتغيير مجرى المياه السطحية وتغيير مسار المرور.
6- تعطيل او تغيير حق من حقوق الارتفاق المقررة على أراضي الدولة.
7- وضع اليد واستعمال وحفر وتشويه القنوات والروافد والأنهار والبحيرات.
8- تسييج الأراضي والأراضي الصخرية والمراعي والغابات والزراعات خلافاً للقوانين النافذة.
9- بيع وهبة وايجار الأراضي لأغراض الزراعة وإقامة البساتين والسياحة والسكن والتجارة او لاي غرض اخر خلافاً للقوانين النافذة في الإقليم.
10- فصل وافراز الأراضي خلافاً للقوانين النافذة.
11- أي تصرف عدا ماهو مذكور في الفقرات السابقة يقع على أراضي الدولة دون الحصول على الموافقات الاصولية.
ثانياً: استعمال جميع او جزء من الشارع, (رصيف- ساحة- حديقة- متنزة- او أي مكان عام بصورة مؤقتة او دائمة للمصلحة الخاصة خلافاً للقوانين النافذة داخل الإقليم.
(15) اكدت محكمة استئناف كربلاء /الهيئة التمييزية على نطاق انطباق القرار 154 لسنة 2001 وانه يقتصر على ثلاث حالات ذكرها المشرع دون سوى في معرض الطعن المقدم من قبل احد المتجاوزين على فضاء الرصيف وقد ادين على ضوء القرار وقد صرحت محكمة الاستئناف ان القرار غير صحيح ومخالف لاحكام القانون بقولها "وتجد هذه الهياة بان المادة(1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 154 لسنة 2001 اعتبرت نطاق تطبيق القرار المتقدم ذكره على العقارات العائدة للدولة والبلديات وحددت ذلك بثلاث فقرات هي استغلال المشيدات والأراضي والبناء سواء كان موافق او مخالف للتصميم الأساس للمدن, ومن مفهوم النص المذكور فان استغلال الفضاء –أي فضاء الرصيف- لايندرج تحت نطاقه ولايجرم بمقتضى القرار المرقم (154)لسنة 2001 وهو قرار تضمن نصوص عقابية لايمكن قانوناً تاويلها وتطبيقها على حالات لم يتناولها المشرع الحكيم اذ لو أراد تجريم التعدي على (الفضاء) لماسكت عن ذكره وحيث لاجريمة ولاعقوبة الا بنص وان فعل المتهم على فرض ثبوته لايشكل موضوعاً لدعوى جزائية بقدر مايصلح ان يكون موضوعاً لدعوى مدنية وبما ان محكمة الموضوع لم تراع ذلك مماجعل قضائها غير متفق وحكم القانون", قرار محكمة استئناف كربلاء /الهيئة التمييزية , العدد2/ت/جزائية/2024, التاريخ 2024/1/2, القرار غير منشور.
(16) ينظر: المادة (115) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(17)ينظر: د. محمد بكر حسين, الوجيز في القانون الإداري, مكتبة الاندلس, مصر –طنطا,2005, ص 76 .
(18) تذهب وزارة المالية العراقية في كتابها ذي العدد 18488 في 2023/5/17 إلى القول "ان وظائف (المحافظ-القائممقام-مدير الناحية) من الوظائف الداخلة في الملاك الدائم للدولة وان من يشغلها ينطبق عليه وصف الموظف مهما كانت مدة اشغاله لها ويستحق بالتالي كافة الامتيازات والحقوق

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (103-115)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a10

المالية"

(19)نصت المادة (24) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل على (يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة (...)

(20) نص قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل على اختصاصات مجلس المحافظة بموجب المادة (7/ثالثاً) (اصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدا اللامركزية الإدارية وبما لايتعارض مع الدستور والقوانين المحلية)

(21) ينظر المادة (45) من قانون التعديل الثاني رقم (19) لسنة 2013 لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008, منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4284 في 2013/8/5.

(22)نصت المادة(١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على "

اولا – يتالف مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة من :

أ- المحافظ رئيساً

ب- نائب المحافظ نائباً للرئيس

جـ - رئيس لجنة الصحة والبيئة في مجلس المحافظة عضواً

د- مدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة التي تقع ضمنها المحافظة عضواً

هـ - مدير عام دائرة الصحة عضواً

و- مدير عام المديرية العامة للتربية عضواً

ز- رئيس هيئة الاستثمار في المحافظة عضواً

ح- ممثل عن وزارة النفط عضواً

ط – ممثل عن وزارة الكهرباء عضواً

ي – ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن عضواً

ك- ممثل عن الهيئة العامة للكمارك عضواً

ل- ممثل عن احدى الجامعات او الكليات المعنية بعلوم البيئة او الهندسة البيئية عضواً

م- مدير الزراعة عضواً

ن- مدير الموارد المائية عضواً

س- مدير المجاري عضواً

ع- مدير البلديات عضواً

ف- مدير الماء عضواً

ص- مدير البلديات / عدا محافظة بغداد عضواً

ق- مدير التخطيط العمراني عضواً

ر- مدير شرطة البيئة عضواً

ش- مدير البيئة في المحافظة عضواً ومقرراً

ثانيا – يضاف ممثل عن امانة بغداد الى عضوية مجلس حماية وتحسين البيئة في محافظة بغداد .

المادة ٢ / اولا- يمارس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة المهام الاتية :

أ- النظر في الامور المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة واتخاذ التوصيات اللازمة في شانها .

ب - تقديم المشورة في الامور البيئية المعروضة عليه .

جـ-التوصية بتشكيل مجالس فرعية لحماية وتحسين البيئة في الاقضية والنواحي عند الحاجة .

د- التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عن النشاطات المخالفة لاحكامه .

هـ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة المتعلقة بالمحافظة .

و- اعداد تقرير نصف سنوي عن نشاطاته والمعوقات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة الى مجلس حماية وتحسين البيئة : التعليمات منشورة في الوقائع العراقية بالعدد(4232 في 2012/3/12.

(22) نصت المادة (22) على (لكل وحدة ادارية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ولها في سبيل ممارسة اعمالها ما ياتي:

اولا : استيفاء الضرائب والرسوم والاجور وفقا لاحكام القوانين الاتحادية النافذة .

ثانيا : مزاولة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور.

ثالثا : القيام بالاعمال والمهام الموكلة اليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور.

(23) نصت المادة (22) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل على (لكل وحدة ادارية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ولها في سبيل ممارسة اعمالها ما ياتي:

اولا : استيفاء الضرائب والرسوم والاجور وفقا لاحكام القوانين الاتحادية النافذة .

ثانيا : مزاولة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور.

ثالثا : القيام بالاعمال والمهام الموكلة اليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور.

(24) ينظر: المادة (5/ اولا) من قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (67) لسنة 1986.

(25) تشهد الشوارع العامة والفرعية تجاوزاً كبيراً على افضية الأرصفة مما يشوه المنظر الحضاري للمدن ورغم كل ذلك لم يشرع قانون يتضمن اليه محددة تسمح بالتعامل الإداري مع هذا التجاوز ويتم الرجوع من قبل البلديات إلى القواعد العامة وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ذات الصلة بالتجاوز على عقارات الدولة :للمزيد ينظر: نكتل صالح حسين, النظام القانوني لحق فضاء الرصيف-دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل, 2021, ص129؛ بيرك فارس حسين الجبوري, عقد بيع فضاء الرصيف دراسة تحليلية في التشريعات العراقية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (18), العدد(64) ,السنة (20), ص11.

(26) ينظر المادة(1/سادساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم (21) لسنة 2008.

(27) ينظر البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (154) لسنة 2001.

(28) ينظر البند (خامساً/1) من القرار نفسه .

(29) القانون منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ الزيارة 2025/7/21.

(30) نصت المادة(2) من القانون (152) لسنة 2021, على " تُشكل لجنة عليا تسمى اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية الوزراء المختصين بشئون الصحة والسكان ، والعدل ، والدفاع ، والداخلية ، والتنمية المحلية ، والسياحة ، والمالية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والتربية والتعليم والتعليم الفنى ، والتعليم العالى والبحث العلمى ، والتضامن الاجتماعى ، ورئيس هيئة الدواء المصرية ، ورئيس الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية ، ويشار إليها فى هذا القانون باللجنة ", القانون منشور في الجريدة الرسمية , بالعدد 47(مكرر) في 29 نوفمبر /تشرين الأول, لسنة 2021.

ولرئيس اللجنة أن يضم من يراه إلى عضويتها ، كما يكون للجنة حق الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين .

(31) نص قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2020 في الفقرة (1) منه على – تأليف لجنة عليا للصحة والسلامة الوطنية بهدف مكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) تتولى وضع السياسات والخطط العامة والإشراف على تنفيذها واخذ القرارات الرئيسية وتعزيز التكامل بين الجهات التنفيذية كافة , والتنسيق مع السلطات التشريعية والقضائية, والجهات الدولية ذات الصلة بمكافحة انتشار الفيروس , وتخول اللجنة المذكورة أنفا صلاحيات مجلس الوزراء ,وتكون هي الجهة العليا المعنية بمكافحة انتشار الفيروس وترتبط بها جميع الخلايا واللجان والتشكيلات الأخرى ذات الصلة .

(32) بينت الفقرة (2) الية تكوين اللجنة العليا للصحة والسلامة العامة بنصها على " تكون اللجنة العليا المذكورة أنفا برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة وزراء (النفط, والمالية, والخارجية, والداخلية, والتعليم العالي والبحث العلمي, والتجارة, والصحة, والزراعة, والعمل والشؤون الاجتماعية, و النقل, و الاتصالات) والسادة (الأمين العام لمجلس الوزراء, و مدير مكتب رئيس الوزراء, و محافظ البنك المركزي العراقي, و مستشار الأمن الوطني, و مستشاري رئيس مجلس الوزراء الذين يحددهم, و رئيس هيئة المستشارين, ونائب قائد العمليات المشتركة, والسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة, ورئيس سكرتارية الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات, ورئيس هيئة المنافذ الحدودية, وممثل عن إقليم كردستان, ورئيس اللجنة الاستشارية في وزارة الصحة, ورئيس سلطة الطيران المدني, ورئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات, ورئيس شبكة الإعلام العراقي, ورئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء, ومدير المكتب الإعلامي لرئيس مجلس الوزراء) وتقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء وللجان بمهمات المقرر, وللسيد رئيس مجلس الوزراء إضافة أو حذف أعضاء اللجنة بحسب مقتضيات المصلحة العامة.

٣ – تتولى الجهات الممثلة في اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية المؤلفة أنفا , كل بحسب تخصصه دراسة الآثار كافة المترتبة على انتشار الوباء أو على الإجراءات العلاجية والوقائية لمكافحته ورفع التوصيات إلى اللجنة العليا للبت فيها .

٤ – للجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية أنفا, تأليف خلايا أو لجان فرعية

تكلف بمهمات محددة وترتبط بالجنة العليا القرار متاح على موقع قاعدة التشريعات العراقية على شبكة الانترنت https://iraqld.e-sjc-services.iq/ تاريخ الزيارة 2025/7/20.

(33) ذهبت المحكمة الإدارية العليا في العراق للتخفيف من حدة هذه القاعدة على سير الدعوى الإدارية بالقول " حيث ان اعمال هذه القاعدة بشكل مطلق في مجال دعوى الغاء يغل يد القاضي في فرض رقابته الحقيقية على مشروعية قرارات الإدارة والوصول إلى الحكم العادل, ذلك لان المدعي يجد نفسه في كثير من الأحيان عاجزاً عن اثبات دعواه, فهو لايملك في الغالب المستندات والأوراق التي في حوزة الإدارة كما انه لايستطيع ان يجبر الإدارة على تقديم مالديها من مستندات إزاء ذلك وتماشياً مع الدور الإيجابي الذي يجب ان يتمتع به القاضي الإداري في توجيه إجراءات الدعوى ولتخفيف عبء الاثبات عن عاتق المدعي فانه للمحكمة الزام الإدارة بالافصاح عن سبب قرارها وتقديم كل المستندات التي تساعد القاضي في تكوين قناعته": للمزيد ينظر: قرار المحكمة الإدارية العليا بالعدد325أ/2022, رقم الاضبارة 1284/قضاء موظفين/ في 2022/8/24, القرار غير منشور.

(34) د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير و د. ياسين السلامي, مبادئ وأحكام القانون الإداري, مكتبة السنهوري, بغداد, 2015, ص 456-457.

(35) نصت المادة (ثانياً) من قانون استغلال الشواطئ رقم (59) لسنة1987على" اذا كان يخشى في بقاء المخالفة من ضرر على الانفس او الاموال تقوم دائرة الري بازالتها على نفقة المخالف على وجه الاستعجال بقرار من وزير الري او من يخوله " القانون منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3157, بتاريخ 1987/7/6.

(36) د. سليمان الطماوي, النظرية العامة للقرارات الإدارية, بدون مكان وسنة طبع, ص450.

([37]) د. حسن حسين حسن ال سلمان, التنفيذ الجبري للقرار الإداري في النظام السعودي والفقه الإسلامي- دراسة تأصيلية, بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون, جامعة الازهر, 1440ه, ص 1568.

(38) نقلاً عن: رائد محمد يوسف العدوان, نفاذ القرارات الإدارية بحق الافراد –دراسة مقارنة بين الأردن ومصر, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط, 2012-2013, ص83.

(39)د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير و د. ياسين السلامي, مصدر سابق, ص459.

(40)الطعن رقم 6266 لسنة 46 القضائية عليا, جلسة 16 من أبريل سنة 2008.

(41) قرار المحكمة الإدارية العليا, بالطعن رقم 7543 لسنة 50 قضائية – عليا, جلسة 23 ابريل سنة 2013, القرار غير منشور.

(42) قرار محكمة التمييز الاتحادية, العدد 2107,/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2025, التسلسل 4512, القرار غير منشور.

(43) قرار محكمة التمييز الاتحادية, بالعدد 1231/هيئة استئنافية منقول/2022, التسلسل 1222, بتاريخ 2022/4/26, القرار غير منشور

(44) د. عصام نعمة إسماعيل, الطبيعة القانونية للقرار الإداري, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, 2009, ص 342-343.

(45) د. سمير عبدالسيد تناغو, مصادر الالتزام, ط1, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2009, ص 541.

([46])حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر, الطعن 444, سنة 7 قضائية, بتاريخ 26\3\1966 :نقلاً عن: عائشة محمد جسيمان, تنفيذ القرار الاداري في القانون القطري _ دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قطر كلية القانون, 2019, ص 41.

(47) نصت المادة المادة (3) من قانون منع استيراد النواظير رقم (126) لسنة 1970 على "تصادر النواظير التي تدخل الى العراق المخالفين او تمر به خلافا لاحكام هذا القانون وتسلم الى مديرية العينة بوزارة الدفاع دون مقابل", القانون منشور في الوقائع العراقية بالعدد 1891, بتاريخ 1970/6/22.

(48) نصت المادة (8) قانون رعاية وادارة دور العبادة الاسلامية رقم 62 لسنة 2001 "يزال بقرار من الوزير كل منشا انشئ خلافا لاحكام هذا القانون والتعليمات التي تصدرها الوزارة على نفقة المخالف الا اذا كان مكتمل البناء، او في مراحل الانجاز الاخيرة فللوزارة عندئذ وضع اليد عليه واستغلاله او تخصيصه الى احدى المؤسسات الدينية او الخيرية ".

(49) د. سليمان محمد الطماوي, النظرية العامة للقرارات الإدارية, مصدر سابق, ص463-464.

(50) د. رافع كريم كربل, نفاذ القرار الإداري وعلاقته بالمرفق العام, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني, السنة الثامنة . 2016, ص624.

(51) ينظر : المادة (380) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

(52) نص البند (سادساً/3) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (154) لسنة 2001, اذ نصت على "تحرك وفق احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 الدعوى الجزائية بحق المنصوص عليهم في الفقرتين 2 و2 من هذا البند, بطلب من الجهة المالكة او التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها".

([53]) قرار محكمة جنح القيارة, العدد117\جنح2021, بتاريخ 22\12\2021, القرار غير منشور.

(54) نصت المادة (3) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (81) لسنة 1994, الخاص المنشور في الوقائع العرقية بالعدد 3519 في 1994/7/18.

(55) ينظر: الفقرة (4) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (81) لسنة 1994.

(56) المادة (13) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979؛ وكذلك مانص عليه قانون تسجيل واعتماد المبيدات رقم 47 لسنة 2012 المادة (10) "مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (3) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(10000000) عشرة ملايين دينار مع مصادرة المواد وللمحكمة تحديد ايلولتها او اتلافها".

([57]) المادة (240) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

(58) وهذا ما ذهبت اليه محكمة جنح القيارة بقرارها ذي العدد 235/جنح /2024 في 2024/11/28 والمتضمن الحكم على المدان (أ. ع. د) وفق المادة 420 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ومنحت الدائرة المتضررة حق إزالة التجاوز بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.القرار غير منشور

(59) على سبيل المثال ماتضمنه قانون استغلال الشواطئ رقم (59) لسنة 1987في المادة (10) من بقولها "

اولا - تنفذ الاحكام بازالة المخالفة بعد اكتسابها درجة البتات وذلك بان يوجه مهندس الري المختص اخطار الى المدان بازالتها خلال مدة مناسبة يحددها , فاذا لم يزلها تقوم دائرة الري بازالتها على نفقته .

وكذلك مانصت عليه المادة (6 /ثالثاً) من ذات القانون بقولها " يصدر القرار بازالة المخالفة على نفقة المخالف في قرار الحكم بالادانة والعقوبة.

([60]) قرار محكمة جنح القيارة, بالعدد 113\جنح\2021, بتاريخ 10\11\2021, القرار غير منشور .

(61) د. سامي جمال الدين, أصول القانون الاداري, مصدر سابق, ص 210.

([62]) د. عبدالرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال, ج 8, دار أحياء التراث العربي, بيروت لبنان, بدون سنة طبع, ص 144.

([63]) نقلا عن: د. حسين عثمان محمد عثمان, أصول القانون الإداري, منشورات الحلبي الحقوقية, بدون مكان طبع, بدون سنة طبع, ص628.

(64) على سبيل المثال قرار محكمة جنح الشورة الذي تضمن الفقرة (3) منه اشعار رئيس الوحدة الإدارية مدير ناحية الشورة لاتخاذ مايلزم وزالة التجاوز ... وعلى نفقة المدان. كما نصت الفقرة (4) على الاحتفاظ لمديرية بلدية الشورة بحق إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض: قرار محكمة جنح الشورة , العدد 7/جنح/2025, بتاريخ 2025/3/6, القرار غير منشور.

([65]) قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية, بالعدد 1068\ب\2019, بتاريخ 23\5\2019, قرار غير منشور.

([66]) قرار محكمة بداءة الشرقاط, اعلام 2019, العدد 529\ب\2019, بتاريخ 22\10\2019, قرار غير منشور.

(67) قرار محكمة التمييز الاتحادية , العدد 509/الهيئة المدنية/ 2025, التسلسل 645, بتاريخ 2025/1/21, القرار غير منشور.